تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي حازم محمد رزاق العاقولي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته شرع القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٧) المتضمن الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١ في ١٩٨٣/٩/١٣) و(١٩٧ في١٠/١١/١٩٩٤) و(١٤٥ في ٢٠٠١/٦/١٨)، والذي سمح بموجبه للقاضي وعضو الادعاء العام المتقاعد بالانتماء الى نقابة المحامين والترافع أمام القضاء كمحام، وحيث إن هذا القانون يعد مخالفاً لأحكام المواد (١٩/اولاً وثالثاً ورابعاً وسادساً و٩٨/اولاً) من الدستور العراقي، حيث إن المشرع ومجلس القضاء الأعلى قد عملا على أن تكون للقاضي خصوصية وتميز في اختيار شخصيته، وعمل جاهداً على ضمان احتياجاته الحياتية ومنها توفير السكن الملائم له ولعائلته وضمان اكتفائه المادي، وقيدت تعاملاته بفرض واجبات عليه الالتزام بها في مسير حياته ومنها ما نصت عليه أحكام المادة (٧/اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ لضمان المحافظة على علو شأن القضاء وتحصينه وابعاده عن كل شائبة يمكن أن تشكك باستقلاليته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

واستقلالية أعضائه ونزاهتهم من قبل ابناء المجتمع، ونظرتهم لمكانة القاضي العليا كونها المرآة التي تعكس علو شأن القضاء واستقلاله وضمان عدم انزلاق اعضائه في طريق لا يأتلف مع كرامة القضاء، ويبعث الريبة في نفوس المتقاضين خلافاً لرسالة القضاء التي تتصف بالحياد والنزاهة والموضوعية خاصة أن اغلب القضاة الذين ينتمون لنقابة المحامين بعد احالتهم الى التقاعد يترافعون بقضايا في ذات الدائرة من المحاكم التي عملوا بها كقضاة قبل احالتهم على التقاعد، وقد رسخ بالعرف الاجتماعي بأن نظرة المجتمع للقاضي المتقاعد تبقيه بصفته قاضي في نظره وحتى حينما ينتمي الى نقابة المحامين يناديه بهذه الصفة المحامي (القاضي) لما يوليه المجتمع من نظرة اجلال واحترام واهتمام خاص لمن يحمل هذه الصفة حتى بعد احالته على التقاعد، ويفهم من نصوص الدستور وكافة القوانين والمواد التي تطرق فيها المشرع العراقي الى حقوق وواجبات القاضي وعضو الإدعاء العام وكافة تعليمات مجلس القضاء الاعلى بأنه اراد أن تبقى هذه الحقوق والواجبات مستمرة لحامل هذه الصفة (القاضي) حتى بعد إحالته على التقاعد ولوحظ أن الخصوم بالتقاضي ينتابهم شعور الخشية والارتياب غير المبرر حينما يوكل الخصم محامٍ كان قاضياً متقاعداً لاعتقاده بأن علاقات الزمالة بين القضاة قد تؤثر على خط سير العدالة، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٧) المتضمن الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١ في ١٩٨٣/٩/١٣) و(١٩٧ في ١٩٩٤/١١/١٠) و(١٤٥ في ٢٠٠١/٦/١٨)، والذي سمح بموجبه للقاضي وعضو الادعاء العام المتقاعد الانتماء لنقابة المحامين مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام، فأجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٨ بأن المدعي لم يبين المصلحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، أو أن النص المطلوب تعديله قد طبق عليه فعلاً، لذا واستناداً إلى نص المادة (٢٠/اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تكون الدعوى واجبة الرد من حيث الشكلية، بالإضافة إلى أن مجلس النواب وبموجب المادة (٦١/اولاً) يختص بتشريع القوانين الاتحادية، وأن القانون موضوع الدعوى يعد خياراً تشريعياً له لا يخالف الدستور، كما أن مهنة المحاماة من المهن السامية والعريقة، وأن انتماء القضاة المتقاعدين وكذلك أعضاء الادعاء العام الى نقابة المحامين وممارستهم مهنة المحاماة لا يمس بمكانتهم الاجتماعية والمهنية بل على العكس فإن وجود هذه الفئات في مهنة المحاماة يضيف اليها طاقات قانونية وعلمية تعمل على إرساء أسس العدالة وتحقيقها، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي حازم محمد رزاق العاقولي، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي بالذات ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل من المدعي ووكيل المدعى عليه أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي أنه طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣ المنشور بجريدة الوقائع العراقية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالعدد (٤٢٩٧) المتضمن إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (١٠٢١ في ١٩٨٣/٩/١٣) و(١٩٧ في ١٩٩٤/١١/١٠) و(١٤٥ في ٢٠٠١/٦/١٨)، والذي سُمِحَ بموجبه للقاضي وعضو الادعاء العام الانتماء الى نقابة المحامين للأسباب الواردة في عريضة الدعوى المذكورة آنفاً وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على أسباب الدعوى المتمثلة بأن القانون موضوع الدعوى يعتبر مخالفاً لأحكام المادتين (١٩/أولاً وثالثاً ورابعاً وسادساً) و(٩٨/اولاً) من الدستور العراقي تجد هذه المحكمة أن المادة (١٩) من الدستور وبالفقرات التي استند اليها المدعي تركز على ضمان استقلال القضاء وان لا سلطان عليه لغير القانون وأن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع وان لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية كما أن المادة (٩٨/ اولاً) من الدستور حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية وأي عمل آخر وأن جميع هذه النصوص الدستورية تخاطب في مضمونها السلطة القضائية والسلطات المعنية الأخرى فما يتعلق باحترام استقلال القضاء ولا علاقة لها بتقييد حرية القاضي او عضو الادعاء العام في ممارسة أي مهنة أخرى بعد انتهاء وظيفته القضائية وحيث إن قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١) في ١٩٨٣/٩/١٣ و(١٩٧) في ١٩٩٤/١١/١٠ و(١٤٥) في ٢٠٠١/٦/١٨ منعت القاضي وعضو الادعاء العام الذي يحال على التقاعد أو يترك الوظيفة القضائية أو يُبعَدْ عنها من مزاولة مهنة المحاماة إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون وكذلك مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ حرية الانضمام الى النقابات والاتحادات المهنية الذي كرسها الدستور في المواد (١٤ و١٦ و٢٢/ثالثاً) منه وحيث إن من مسؤولية السلطة التشريعية إلغاء القوانين والقرارات الصادرة بصيغة قوانين والتي لا تنسجم مع النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك لتحقيق مبدأ دستورية المنظومة القانونية الحاكمة وخصوصاً ما يتعلق منها بالحقوق والحريات التي تبناها الدستور في أحكامه لذلك فإن القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣ الذي ألغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتقدم ذكرها جاء منسجماً مع الأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والنصوص الدستورية المذكورة آنفاً كما أن ما أورده المدعي من أسباب لا يمكن الركون اليها في إجابة الدعوى وذلك لأن الإنتماء إلى نقابة المحامين والعمل في مهنة المحاماة، وهي مهنة نبيلة متفرعة عن حق الدفاع الذي وصفه الدستور في المادة (١٩/رابعاً) منه بأنه حق مقدس، لا يخل بكرامة القضاء ولا يبعث الريبة في نفوس المتقاضين بل ان انخراط القضاة في مهنة المحاماة بعد انتهاء وظائفهم القضائية هو تعزيز لهذه المهنة ولما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي المحامي حازم محمد رزاق العاقولي وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما بالتساوي وحسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٣/اولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566